

دولة القانون والديمقراطية اهم من أي تفصيل اخر

الوطن الكويتية

الأربعاء 17 سبتمبر 2008

محمد عبد الحبار الشبوط

عندي، وبعد معاناة 35 سنة من الدكتاتورية، ان بناء دولة الديمقراطية والقانون والحداثة، اهم من أي تفصيل اخر. فقد الحققت بي، كمواطن، الايديولوجيات الثورية، ومجالس الثورة، والقادة التاريخيون، من الأذى والضرر الفردي والعام ما لم يعد يحتمل، ولست اجد مخرجا من ذلك، وضمائنا لعدم تكراره، سوى قيام الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة، تلك الدولة التي لا يعلو فيها صوت فوق صوت الدستور والقانون، والمواطنة.

ومع ان تجربة ثلاث سنوات في العراق اصابتني بشيء من الاحباط القريب من اليأس من امكانية تحقيق ذلك في ضوء المعطيات الراهنة في البلد، فقد بقي ثمة بصيص امل منبثق من بعض نصوص الدستور الدائم.

لكن، وبصراحة لا تخشى ان يزعل منها احد، كادت جلسة مجلس النواب التي بحثت فيها زيارة النائب مثال الالوسي الى اسرائيل، تطفئ هذا البصيص، بعد ان كشفت الجلسة عن خلط كبير بين السياسي والقانوني، وبين التشريعي والتنفيذي والقضائي، وفوق كل ذلك عن عدم احتفال ابطال الجلسة بما تفرضه مواد الدستور.

قد يرى اعضاء مجلس النواب ان زيارة زميلهم الى اسرائيل بحاجة الى موقف سياسي، ولا اعتراض على هذا، وكان بمقدورهم ان يصدروا بياناً بهذا الشأن يعبر عما يعتقدونه في هذا المجال.

وقد يكون تصرف زميلهم غير حصيف وغير حكيم، على الأقل في الظروف الراهنة، لكن هذا لا يمنح الضوء الاخضر لمخالفة الدستور، وانتهاك الحريات، حتى لو جرى التصويت على ذلك بالاغلبية.

وايضا كان بمقدورهم ان يحركوا قضايا قضائية، اذا وجدوا في نصوص الدستور ونصوص القوانين السارية ما يدعمهم، بالطرق الاصولية القانونية التي تعبر عن احترام الدستور والقانون والاحتكام اليه.

اما ان يقفوا من الموقف السياسي الى التصرف التنفيذي والقضائي، وهذان مجالان ليسا من اختصاصات مجلس النواب، فهذا ما اصابني بخيبة امل، زادا ان بعض تصرفهم مناف نصوصا وروحا لمواد محكمة في الدستور العراقي، خاصة فيما يتعلق بحماية حرية الاشخاص وحمايتهم من العقوبات الاعتبارية والكيفية.

لا تشكل الاليات الديمقراطية الاعتيادية، مثل التصويت والاغلبية، طريقا مشروعا لنقض الدستور او تشريع ما يخالفه. هذا هو الفرق بين الانظمة الدكتاتورية والانظمة الديمقراطية. فالناس في الاولى ضحية ما يراه الحاكم المتسلط، سواء كان فرد ام طبقة ام حزبا. وفي الثانية يكون الناس في مأمن من بطش الحاكم او بطشهم بعضهم على بعض، وذلك بفضل الحماية التي يوفرها الدستور والقانون لهم جميعا. يخطئ الناس جميعا، او يجتهدون فيصيبون او يخطئون، لكن الديمقراطية لا تعاقب الناس اعتباطا، انما لا بد من النص على الجريمة، حتى لا يعتبر كل تصرف اجتهادي كذلك، ولا عقوبة غير منصوص عليها، حتى لا تكون السلطة المتاحة وسيلة للانتقام من صاحب التصرف الاجتهادي. كان صدام يعاقب على افعال ارتكبت بدون النص مسبقا على جرميتها، وهذا ما فعله باعضاء حزب الدعوة الاسلامية مثلا.

وضع الدستور العراقي الدائم، الذي كتبه اشخاص عانى بعضهم من اساليب الدكتاتورية في الاضطهاد، ضمانات كثيرة لحماية الاشخاص. ففي البدء نصت المادة (35) "أولاً، أ - حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي"، ونصت المادة (15) على ان "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" ودخلت المادة (42) في تفصيل اكثر حين

نصت على: "أولاً: - للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه". ومن أجل حماية الناس من العقاب الاعتباطي نصت المادة (19) على "أولاً، القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. ثانياً: - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه"

عندي، ان يكرس النواب جهودهم على بناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة اولى من ان يعطلوا مواد الدستور من اجل معاقبة زميل قاده اجتهاده السياسي الى تصرف لم يوافقوا عليه.